

يعلم من كتابنا هذا اساء الله واعز امره انه سقتضى ظهورنا الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمواقع البهجة المتم بظهورنا الشريف المورخ في 8 قعدة عام 1340 الموافق 4 يوليو سنة 1922 والمغير بظهورنا الشريف المورخ في 11 صفر عام 1346 الموافق 9 غشت سنة 1927

وبناء على استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة

وبناء على اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية حراب سور البصرة (بالناحية المدنية للغرب) كما ذلك هو ميين بالتخطيط المحدود بحرفي **A** في الخريطة الملحقة بظهورنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 18 ربيع الاول عام 1349 الموافق 13 غشت سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 30 ربيع 1 عامه الموافق 25 غشت سنة محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 28 غشت سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن للدولة بان تباع للطالب علال ولد المختار العثماني ارضا معدة للبناء كائنة بالقرب من مركز معسكر برطو

يعلم من كتابنا هذا اساء الله واعز امره اننا اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذر جنابنا الشريف للدولة بان تباع للطالب علال ولد المختار العثماني ارضا معدة للبناء مساحتها ثلاثمائة متر مربع (300) كائنة بالقرب من مركز معسكر برطو هي من الارض المخزنية المعروفة بحرشة ملقى الويدان ومقيدة تحت عدد 225 بكناش المساحة بوجدة وذلك بمن قدره فرنك واحد للمتر الواحد المربع

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهورنا الشريف هذا والسلام وحرر بالرباط في 23 ربيع الاول عام 1349 موافق 18 غشت سنة

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد على ظهورنا الشريف هذا والسلام وحرر بالرباط في 12 ربيع الاول عام 1349 الموافق 6 غشت سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 25 ربيع الاول عامه الموافق 20 غشت سنة محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 27 غشت سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تبين الظهير الشريف المورخ في ثاني رجب عام 1347 الموافق 15 دجنبر سنة 1928 الصادر باحداث مكتب للتفتيش عن المعادن والمشاركة فيها

يعلم من كتابنا هذا اساء الله واعز امره انه اعتبارا للاهمية العظيمة التي اتخذتها المسائل المعدنية في حياة الحماية الاقتصادية اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

ان الظهير الشريف المورخ في ثاني رجب عام 1347 الموافق 15 دجنبر سنة 1928 الصادر باحداث مكتب للتفتيش عن المعادن والمشاركة فيها يتم باضافة الفصل الانبي ذكره وهو

الفصل الخامس - ان المقيم العام يترأس المجلس الاداري للمكتب المذكور متى يرى لزوم ذلك والتقارير التي من شأها ان توضع على عمل الحكومة العام بسبب نتائجها السياسية او المالية فيجب ان يصادق عليها المقيم العام والسلام

وحرر بالرباط في 16 ربيع الاول عام 1349 الموافق 11 غشت سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 30 ربيع النبوي عامه الموافق 25 غشت سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 13 غشت سنة 1930

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يقيد بموجبه في عدد الابنية التاريخية بالناحية المدنية لغرب خراب سور البصرة